

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 411 من 491 | كتاب البيع | باب الوديعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة واربعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن باب الوديعة - 00:00:45 ووقفنا في الحلقة السالفة عند قوله ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او رفع الختم او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن - 00:01:03

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى ومن ركب فممن اودع دابة فركبها لغير منفعتها. نعم. الحقيقة - 00:01:28 الوديع امين وحافظ. لا يجوز له ان يتصرف في الوديعة. ولا ان ينتفع منها بشيء الا باذن صاحبها. فان كان صاحبها اذن له بالانتفاع بها فله ذلك في حدود ما اذن له فيه. والا فانه لا ينتفع بها باي شيء. ومن - 00:01:55

ذلك لو ركب الدابة ركبها لمنفعته هو او حمل عليها شيئا يعني ركب الدابة المودعة نعم عنده لمصلحته هو لتؤديه الى محل او انه حمل عليها شيئا له فتلفت بسبب ذلك فانه يضمن. لانه لم يؤذن له في ذلك. اما لو ركب - 00:02:25 لمنفعتها هي لان ركبها من اجل ان يسقيها. او من اجل ان يعلفها. او نحو ذلك من مصالحها فانه لا يضمن لانه غير متعدد بذلك. نعم. قال او ثوبا فلبسه - 00:02:55

او اودعه ثوبا فلبسه لمنفعته هو ليستدفي به او ليستتر به او ليتجمل به ولم يأذن له صاحب الثوب فتلف فانه يضمنه. لانه تعدى في حفظه. اما لو لبسه لمصلحته اي لمصلحة الثوب كأن يخاف عليه من العث. يلبسه من اجل ان يسلم من العثم - 00:03:15 فتلف في ذلك فانه لا يضمن لان هذا من المأذون به. ولانه فعله لمصلحة الوديعة. نعم او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او اودعه دراهم فاخرجها من حرزها اخرجها من حرزها - 00:03:45

من غير مصلحة. ثم تلفت فانه يضمنها ولو ردها. وتلفت في الحرز لانه لاخراجه لها من غير مصلحة قد تعدى في ذلك. لانه قد يراها من يريد سرقتها فيأخذها على غرة من من الوديع من المودع نعم - 00:04:05

او رفع الختم او رفع الختم عن الكيس. كيس مختوم. ثم جاء ورفع الختم ثم ضاعت الوديعة او انسابت من المحل خرجت من المحل من الكيس فانه يضمن لانه جاء للخروج برفعه الختم الذي يغلق عليها اه كيسها او ظرفها نعم - 00:04:35 او خلطها بغير متميز فضاع الكل. اذا خلط الوديعة فانه لا يخلو من حالين. الحال الاول ان يخلطها بشيء تتميز عنه نعم فهذا لا يضر لان لانها معروفة يمكن اخذها - 00:05:05

واما اذا كان خلطها بشيء لا تتميز منه فانه يضمن لان اذا تلف هذا المخلوق اذا تلف هذا المخلوط غير المتميز فانه يضمن لانه عرضها للتلف خلطها فيه. نعم قال فضاء الكل ضمن. في جميع هذه الصور اذا ركب الدابة لغير مصلحتها. اذا لبس الثوب لغير منفعته -

00:05:25

اذا اخرج الدراهم لغير غرض صحيح. اذا رفع رفع الختم عن الظرف فظاع ما فيه. في جميع هذه الصور اذا ظاعت الوديعة فانه يضمنها لانه قد تعدى هاته هذه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها - 00:05:55  
او الى غيره باذنه. نعم يقبل قول المودع اذا ادعى ردها الى صاحبها. فقال صاحبها لم دعا الي فقال لا بل دفعته اليك فانه يقبل قوله لان صاحبها قد ائتمنه على حفظها - 00:06:25

فيؤتمن ايضا على دعوى رده انه ردها لانه امين. نعم. او الى غيره باذنه او انه ردها يقول المودع انه رد الوديعة الى غير صاحبها باذن صاحبها ترى صاحب الوديعة قال ابدان ما قلت لك ادفعها الى فلان. فانه يقبل قول المودع - 00:06:45  
لانه امين. نعم. قال وتلفها وعدم التفريط. ويقبل قوله في تلفها. اذا طالب صاحب الوديعة بها ودعى الوديع او المودع انها تلفت عنده فانه يقبل قوله لانه وامين لان صاحبها قد ائتمنه لما دفعها اليه قد ائتمنه عليها فيقبل قوله اذا تلفت - 00:07:15  
نعم. ايقبل قوله انها تلفت؟ نعم. فان قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا اذا قال لم تودعني انكر انه اودعه شيء ثم اثبت عليه صاحب الوديعة انه قول - 00:07:45

قد اودعها عنده. نعم. او اقر المدعى عليه. اقر ان بالوديعة انه اودعه ثم ادعى ردها لم يقبل منه حينئذ لانه اصبح غير موثوق به نعم ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة. نعم ادعى ردا او تلفا - 00:08:05  
سابقين لجحوده فانه لم يقبل منه لانه مكذب لنفسه لقوله لم تودعني اما لو ادعى تلفا او ردا بعد جحوده وثبوتها عليه فانه يقبل قوله لانه امين. نعم قال ولو ببينة لم يقبلا ولو ببينة. لانه مكذب لها اذا ادعى تلفها قبل جحوده - 00:08:35  
فهذا آآ تكذيب لنفسه فلا يقبل ولو اقام البينة فانه لا تقبل لانه مكذب قل لها بجحوده للوديعة. نعم. وكذب للبينة التي يسوقها يعني؟ نعم؟ كذب البينة التي يذكر؟ نقال - 00:09:05

ان ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة. ولو اقام البينة على انها تلفت قبل الجحود لم تقبل البينة. نعم. لانه مكذب لها. لانه يقول ما عندي شيء ما لم تودعني. والبينة تقول انه - 00:09:25  
هناك مديعة. انه لم يودع فهو مكذب لها. نعم. بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه. يختلف قول ما لي ما لك عندي شيء عن قوله لم تودعني. اذا قال ما ما عندي شيء يحتمل انها كانت عنده ثم تلي - 00:09:45  
من غير تفريط ولم يبقى عنده شيء. ففي اذا قال ما لك عندي شيء يصدق. لكن اذا قال لم تودعني ثم ثبتت بالبينة فانه حينئذ لا يصدق في هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال او بعد - 00:10:05

بها. نعم ويقبل قوله كما هذا مفهوم ما سبق. يقبل قول المودع في قول المودع في رد الوديعة او تلفها بعد الجحود بها يعني بالبينة اذا اقام بينة على انها تلفت او انه ردها وان ادعى - 00:10:25  
الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببينة. نعم اذا كان عنده وديعة ومات وهي عنده ثم ادعى مورثه ان انه ردها قبل موته لم يقبل منه. او ادعى مورثه ان ان المورث - 00:10:45  
ردها ايضا لم يقبل لان المودع لم لم يودع عنده ولم يأت منه. نعم. عند هذا الوارث. عند الوارث نعم لم يقبل الا ببينة. الا اذا اقام بينة على ان مورثه ردها قبل موته او انه ردها هو - 00:11:05

وبعد موت المورث نعم. وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اخذه اذا كان اذا كان المودعون متعددين بوديعة واحدة. نعم. اودعوا عنده شيئا فيه فطلب احدهم نصيبه من المودع نظرنا فان كانت هذه الوديعة تقبل القسمة كالمكيل - 00:11:25  
والموزون فانه يعطى نصيبه لانه لا ظرر على الآخرين. اما اذا كانت هذه الوديعة لا تقبلوا القسمة فانه لا لا يمكن من ذلك. لانه يتضرر به الآخرون. نعم للمستوى والمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين - 00:11:55

نعم هؤلاء اصحاب الايدي المودع صاحب يد لانه مؤتمن على هذه الوديعة. فاذا تعدى عليها احد فان له المطالبة بذلك. لان هذا من تمام ارفطيتها هذا واحد نعم والمضارب؟ المضارب وهو الذي دفع اليه مال رأس مال ليتجر - [00:12:25](#) به بجزء من ربحه. لو اعتدي على رأس المال فللمضارب ان يطالب المعتدي باسترداد رأس المال لان هذا من تمام العمل الذي انيط به. ولانه لا كم من المضيف المضاربة الا بذلك. نعم. والمرتهن. كذلك المرتهن وهو الذي وثق دينه برهن - [00:12:55](#) فاذا اعتدي على الرهن الذي عنده فان له المطالبة باسترجاع الرهن وتظمين المعتدي لان له حفا في ذلك وهو توثيق دينه ولانه ولان هذا من تمام حفظ رهن عنده نعم - [00:13:25](#) والمستأجر؟ مستأجر كذلك والمستأجر اذا استأجر دابة او عينا فاعتدى عليها احد فان للمستأجر ان يطالب المعتدي لان هذا من تمام حقه لاجل استيفاء المنفعة. ولانه على هذه العين فهذا من تمام حفظها. نعم. اذا يا شيخ المودع ليس له من التصرف من حق التصرف في الوديعة - [00:13:47](#) الا ما في مصلحة الوديعة. نعم ليس للمودع ان يتصرف الا بما هو من مصلحة حفظ الوديعة. نعم. فان تصرف بغير ذلك هو يكون ضامنا اذا تصرف فيها فانها لا تصبح وديعة. يترتب عليها احكام اخرى؟ اي نعم يترتب عليها - [00:14:17](#) ما احكام الضمان والغصب؟ لانه صار غاصبا. نعم. مثلا من يودعون في البنوك يسميها الطرف غير البنك وديعة والبنك قد يستثمرها في مضاربات في اموال هي من جانب صاحب المال الذي لا يريد الاستثمار - [00:14:37](#) هي من جانبه وديعة هو لا يقصد استثمارها وانما يقصد حفظها. ويجوز ذلك عند الضرورة. يجوز للانسان ان يودع ماله في البنك لحفظه فقط. من اجل الضرورة لانه يخاف عليه. نعم - [00:14:58](#) ويكون من جهة هذا وديعة من جهة الرجل. من جهة الرجل وديعة ومن جهة البنك اذا تصرف فيها تخرج عن الوديعة الى الضمان. الى انها تكون مضمونة عليه. وليس له حق التصرف في - [00:15:18](#) فيكون تصرفه فيها بغير حق. نعم. فمعناه اذا علم المودع ان البنك يتصرف فيها تصرفا غير شرعي فلا يبيحه كونه لا هي بالنسبة لي وديعة اذا كان البنك ربويا مثلا فيقول الرجل اني جعلتها وديعة عنده يعفيه ذلك - [00:15:33](#) واذا علم المودع ان ان البنك يتصرف فيها. تصرفا غير شرعي. يتصرف فيها حتى ولو شرعيا. نعم. اذا علم المودع ان البنك يتصرف فيها سواء تصرفا شرعيا او غيره او غير شرعي فانها تتحول من وديعة الى قرض. اذا - [00:15:53](#) وليس مودع المقرض يعتبر مقرضا اذا علم بذلك يعتبر مقرضا للبنك ويكون البنك ان تصرف فيها فيما يباح فلا حرج في ذلك. وان تصرف فيها في ما هو محرم فانه ياثم والمسؤولية عليه - [00:16:13](#) وعلى المودع لانه تعاون معه فيمكن ان يدخل في هذا في قوله صلى الله عليه وسلم موكله نعم انه موكل الربا لكن قد يقال ان ان الناس يضطرون الى الايداع حفظ اموالهم فيكون هذا من باب الضرورة وهم لا يأخذون عليها فوائد - [00:16:33](#) ويكون هذا من باب الضرورة لان الاموال عليها خوف لو تكن عندهم في بيوتهم او في متاجرهم عليها خوف ويودعونها في مكان مأمون فيجوز هذا للضرورة بشرط الا يستثمروها استثمارا ربويا. نعم. وان وجد اكثر من جهة - [00:16:53](#) قد يكون بعضها يتصرف صرفه غير شرعي وبعضها تصرفات شرعية في الظاهر. فيودع عند الذين يتصرفون تصرفا شرعيا. يعني وجود الضرورة حدد له يعني لا يجعلها مطلقة ما شاء الله هذا اذا تساوا في في الامان اما اذا كان الذي يتصرف فيها تصرفا شرعيا - [00:17:14](#) لا يؤمن انه تتلف عنده او ليس محلا موثوقا مهدد فان هذا ما ما يكفي لابد ان هنا المحل موثوقا ومضمونا. نعم. اي نعم. فاذا تساوا في الامان واختلفوا في تصرفاتهم. يؤخذ التصرف الشرعي يودع عند المتصرف تصرفا - [00:17:34](#) شرعيا نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك باب احياء الموات. نعم الموات مال رح فيه من الاراضي وغيرها. كل ما لا روح فيه فانه يسمى مواتا - [00:17:54](#) قال الله جل وعلا اموات غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون. فالذي لا روح فيه يسمى ويسمى ميتا والمراد بالموت هنا الاراضي البور

الذي ليس لها مالك بل هي على اصل الاباحة. نعم. قال وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات - 00:18:14

وملكي معصوم. هذا هو تعريف الموات. المراد بها هنا في اصطلاح الفقهاء الارض المنفكة عن الاختصاصات ومملك معصوم اي الارض البور والاختصاصات معناها الارتفاقات. بان لا تكون مسايل لاملاك. نعم. او لا تكون افنية لبيوت او فناء لبلد. او مراعي - 00:18:44 للبلد او محل احتطاب للبلد او مفاالي للرعي فهذه ارتفاعات تكون خاصة بالافراد وتكون عامة لاهل البلد. فاذا كانت الصاد فليست مواتا ولا يجوز لاحد احيائها لان ذلك يضييق على اصحاب المرافق - 00:19:14

اه او ملكي معصوم وهو المسلم او المعاهد المعصوم يعني معصوم الدم ومع معصوم المال والمراد به المسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - 00:19:44

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم - 00:20:04

واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. فاموال المسلمين محترمة وكذلك اموال المعاهدين - 00:20:24

من الكفار الذين لهم ذمة ولهم عهد كالذمي والمستأمن والمعاهد فهؤلاء لا يعصم العهد اموالهم كما يعصم دماءهم. لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. بموجب العهد الامان الذي بيننا وبينهم. فاذا كان هذه الارض ملكا لمسلم او - 00:20:44

وملكا معصوم. لمعصوم الدم بالعهد كذا اليهودي والنصراني والكافر المستأمن والمعاهد. فانه لا الاعتداء عليها ولا ولا احيائها. نعم. قال فمن احيائها ملكها من مسلم وكافر. من احيا ارض الميتة فانه يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له -

00:21:14

وذلك لان احياء الموات والانتفاع به والانتاج مطلوب. نعم. للمسلمين الموات بالغرس والزرع والبنا وغير ذلك من انواع الاستثمار هذا امر مطلوب انعطل اه الاراضي بما في ذلك من فوات المصالح. فالاسلام يحث على احياء الموات. اذا لم يترتب - 00:21:44

عليه اضرار بالآخرين. فمن سبق الى موات فاحياه بنوع من اللحية الذي سيأتي فانه يكون مالكا له. قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة يعني ليس لها - 00:22:14

وليس اختصاصا لاحد فهي له تكون ملكا له. نعم. قال من مسلم وكافر. نعم وان كان المحيي لها مسلما او كان كافرا. الكفار ايضا يملكون بكسبهم فهم يملكون ومن جملة ذلك انهم يملكون بالاحياء كما انهم يملكون بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك. نعم - 00:22:34

اه تملك الكفار في ارض الاسلام يا شيخ هل يختلف بين الكافر الذمي والمعاهد؟ او المستأمن او هو مسوء؟ تملك الكفار في جزيرة العرب في جزيرة العرب لا يجوز. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب - 00:23:04

ومن باب اولى غير اليهود والنصارى. فلا يجوز تملكهم في جزيرة العرب لانها ارض الاسلام ومهبط الوحي. وقال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في جزيرة العرب دينان واما ارض الاسلام غير الجزيرة فلا - 00:23:24

يعني من تملك الكفار فيها اذا كانوا غير حربيين. نعم. قال باذن الامام وعدمه. يعني من احيا فانه يملكه سواء اذن له الامام او لم يأذن له لان هذا ليس من شرطه اذن الامام لان هذا مباح - 00:23:44

اباحة اصلية لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يشترط اذن الامام. نعم في دار الاسلام وغيرها. نعم من احيا ارضا ميتة ملكها سواء كانت في دار الاسلام الا ما ذكرنا من استثنى جزيرة - 00:24:04

العرب بالنسبة للكفار او في غيرها من بلاد الكفر لان عموم قوله من احيا ارضا هذا عام لجميع مواطن للعرض في اي مكان نعم. والعنوة كغيرها. العنوة معناها ما فتح ما فتح بالجهاد. ما - 00:24:24

فتح بالجهاد من ديار الكفار فانه يكون عنوة واما غير العنوة فهو ما فتح صلحا بدون قتال نعم. وارض العنوة مثل اه ما ذكرنا بلاد الشام ومصر وبلاد الحجاز لان عمر رضي الله عنه اوقف بلاد الشام ومصر ووقف بلاد العراق على المسلمين - 00:24:44

لما استولوا عليها اصبحت فينا اصبحت فينا للمسلمين. فعمر اوقفها وطلب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده لبيت المال. فمن

احيا ارضا من ارض العنوة او غيرها فانه يملك ذلك. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى  
نهاية هذه الحلقة في شرح - [00:25:14](#)  
المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان. حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله. نستودعكم الله والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته - [00:25:44](#)